ظهير شريف رقم 1.93.402 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951 ؛

وعلى القانون رقم 18.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.96 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور الموقع بلاهاي في 8 سبتمبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

ان حكومات الدول الآتي سردها ،

جمهورية ألمانيا الاتحادية ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمارك ، إسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، اللوكسمبورغ ، النرويج ، الاراضي المنخفضة ، البرتغال ، المملكة المتحدة لابريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، السويد وسويسرا ؛

اذ تضع في اعتبارها الصبغة الدائمة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص :

وإذ ترغب في تعزيز هذه الصبغة ؛

وإذ ترى أنه ينبغي من أجل هذا الغرض تزويد المؤتمر بنظام أساسي ،

اتفقت على المقتضيات التالية :

المادة الاولى

يهدف مؤتمر لاهاي إلى العمل على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة الثانية

إن أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هم الدول التي سبق لها أن شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر والتي تقبل هذا النظام الاساسي.

يمكن أن تصبح أعضاء كل الدول الاخرى التي تكتسي مشاركتها منفعة ذات طابع قانوني بالنسبة لاشغال المؤتمر ، بقرار من حكومات الدول المشاركة. ويتم قبول الاعضاء الجدد بناء على اقتراح واحدة منها أو أكثر وبأغلبية الاصوات المعبر عنها ، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أشعرت فيه الحكومات بهذا الاقتراح.

ويصبح قبول العضوية نهائيا بحكم قبول هذا النظام الاساسي من طرف الدولة المعنية.

المادة الثالثة

تقوم بتسيير المؤتمر لجنة الدولة الهولندية ، التي أنشئت بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 20 فبراير 1897 من أجل تنشيط تدوين القانون الدولي الخاص.

وتقوم هذه اللجنة بهذا التسيير بواسطة مكتب دائم تدير نشاطاته.

كما تدرس كل المقترحات المزمع وضعها في جدول أعمال المؤتمر. ولها حرية التقدير فيما يخص التدابير التي يترتب اتخاذها تبعا لهذه المقترحات.

وتحدد لجنة الدولة ، بعد استشارة اعضاء المؤتمر ، تاريخ وجدول أعمال الدورات.

وتتوجه إلى حكومة الاراضي المنخفضة قصد استدعاء الاعضاء.

ويتم عقد الدورات العادية للمؤتمر ، مبدئيا ، كل أربع سنوات.

وإذا اقتضى الحال ، يمكن للجنة الدولة ، بعد الحصول على تأييد الاعضاء ، أن تلتمس من حكومة الاراضي المنخفضة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

المادة الرابعة

المكتب الدائم له مقره في لاهاي ويتكون من أمين عام وأمينين ينتمون لجنسيات مختلفة ، تعينهم حكومة الاراضي المنخفضة ، بعد تقديمهم من طرف لجنة الدولة.

ويجب على الامين العام والامينين أن يتوفروا على معرفة قانونية وتجربة عملية مناسبة.

ويمكن الزيادة في عدد الامناء بعد استشارة أعضاء المؤتمر.

المادة الخامسة

يتكفل المكتب الدائم ، تحت قيادة لجنة الدولة ، بما يلي :

أ) تهييء وتنظيم دورات مؤتمر لاهاي وكذا اجتماعات اللجن الخاصة ؛

ب) أشغال الامانة للدورات والاجتماعات المنصوص عليها أعلاه ؛

ج) كل الاعمال التي تدخل في نطاق نشاط أمانة.

المادة السادسة

من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء المؤتمر والمكتب الدائم ، يجب على حكومة كل واحد من الاعضاء تعيين هيئة وطنية.

ويجوز للمكتب الدائم التراسل مع جميع الهيئات الوطنية المعينة ومع المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

المادة السابعة

يمكن للمؤتمر وللجنة الدولة ، فيما بين الدورات ، انشاء لجن خاصة من أجل وضع مشاريع اتفاقيات أو دراسة جميع مسائل القانون الدولي الخاص التي تدخل في حيز أهداف المؤتمر.

المادة الثامنة

تقسم بين أعضاء المؤتمر مصاريف التسيير والصيانة المتعلقة بالمكتب الدائم واللجن الخاصة ، باستثناء تعويضات تنقل وإقامة المندوبين لدى اللجن الخاصة التي تتحملها الحكومات الممثلة.

المادة التاسعة

تعرض كل سنة ميزانية المكتب الدائم واللجن الخاصة على موافقة « الممثلين الدبلوماسيين » للاعضاء بلاهاي.

ويحدد أيضا هؤلاء الممثلون التقسيم بين الاعضاء للمصاريف التي تضعها هذه الميزانية على عاتقهم.

ولهذا الغرض ، يجتمع « الممثلون الدبلوماسيون » تحت رئاسة وزير الشؤون الخارجية للاراضي المنخفضة.

المادة العاشرة

تتحمل حكومة الاراضي المنخفضة المصاريف المترتبة عن الدورات العادية للمؤتمر.

وفي حالة دورة استثنائية تقسم المصاريف بين أعضاء المؤتمر الممثلين في الدورة.

وفي كل الاحوال ، تتحمل الحكومات تعويضات تنقل وإقامة مندوبيها.

المادة الحادية عشرة

تبقى أعراف المؤتمر سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتنافى مع هذا النظام الاساسي أو مع اللائحة.

المادة الثانية عشرة

يمكن إدخال تغييرات على هذا النظام الاساسي إذا وافق عليها ثلثا الاعضاء.

المادة الثالثة عشرة

يتم استكمال مقتضيات هذا النظام الاساسي بلائحة من أجل ضمان تنفيذها. ويضع المكتب الدائم هذه اللائحة التي تعرض على موافقة حكومات الاعضاء.

المادة الرابعة عشرة

يعرض هذا النظام الاساسي على قبول حكومات الدول التي شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر. ويدخل حيز التنفيذ بمجرد ما تقبله أغلبية الدول الممثلة في الدورة السابعة.

ويودع تصريح القبول لدى الحكومة الهولندية التي تخبر به الحكومات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفي حالة قبول عضوية دولة جديدة يحدث نفس الشيء فيما يخص تصريح قبولها.

المادة الخامسة عشرة

يمكن لكل عضو نقض هذا النظام الاساسي بعد فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ بموجب المادة الرابعة عشرة ، الفقرة الاولى.

ويجب إشعار وزارة الشؤون الخارجية للاراضي المنخفضة بهذا النقض ، على الاقل ستة أشهر قبل انتهاء السنة المالية للمؤتمر ، ويكون له أثر عند انتهاء السنة المذكورة ، لكن إزاء العضو الذي قام بالاشعار فقط.